

(8)

**نظام معدل لنظام البعثات العلمية  
في جامعة الزرقاء لسنة 2022**

صادر بموجب أحكام المادة (34) من قانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة 2018 وتعديلاته

**المادة (1):** يسمى هذا النظام، "نظام معدل لنظام البعثات العلمية في جامعة الزرقاء لسنة 2022"، ويعمل به من تاريخ إقراره.

**المادة (2):** يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

**الجامعة:** جامعة الزرقاء.

**المجلس:** مجلس العمداء في الجامعة.

**الرئيس:** رئيس الجامعة.

**المبعوث:** من يوفد في بعثة علمية لمصلحة الجامعة.

**البعثة العلمية:** البعثة التي تكون مدتها سنة فأكثر، وتكون غايتها الحصول على درجة الماجستير أو الدكتوراه على حساب الجامعة.

**اللجنة:** لجنة البعثات التي يشكلها المجلس.

**المؤسسة:** هي الجامعة أو المعهد أو الجهة التي يوفد إليها المبعوث في بعثة علمية.

**المادة (3):** تهدف البعثات العلمية إلى رفد الجامعة بالكفاءات والمؤهلات العلمية اللازمة، من خلال حصولهم على درجات علمية عليا، وتأمين الكوادر المؤهلة في التخصصات المطلوبة.

**المادة (4):** تتولى الأقسام والدوائر والمراكز العلمية في الجامعة تحديد حاجاتها من البعثات العلمية في التخصصات الدقيقة والدرجات العلمية المطلوبة، وذلك في بداية الفصل الأول من كل عام جامعي، تعرض على المجلس لاعتمادها ضمن إمكانيات الجامعة المالية.

**المادة (5):** يشترط في المرشح للبعثة العلمية ما يأتي:

- أ. أن يكون أردني الجنسية.
- ب. أن يكون حائزاً على المؤهلات والشروط المقررة للبعثة العلمية التي رشح لها.
- ج. أن تنطبق عليه شروط الإعلان عن البعثة.
- د. ألا يزيد عمره على (35) عاماً، إلا في حالات خاصة يقدرها المجلس.

- هـ. ألا يقل تقديره عن (جيد) في درجته الجامعية الأولى.  
و. أن يحقق شروط القبول في المؤسسة.

**المادة (6):** يتم ترشيح المبعوث وإيفاده بقرار من المجلس، بناءً على توصية من مجلس القسم وتنسيب من مجلس الكلية التي يعمل بها، أو بتنسيب من اللجنة إذا كان المرشح للبعثة من خارج الجامعة.

**المادة (7):** يجب أن ينص قرار الترشيح للبعثة على ما يأتي:

- أ. حقل التخصص.  
ب. الحصول على قبول من إحدى المؤسسات التي تعتمدها الجامعة.  
ج. مدة البعثة العلمية.  
د. الدرجة العلمية المطلوب من المبعوث الحصول عليها.  
هـ. اسم المؤسسة التي سيرسل إليها المبعوث.  
و. أية شروط أخرى يقررها المجلس.

**المادة (8):**

أ. تكون مدة البعثة العلمية كما يأتي:

1. سنتين للذين يوفدون للحصول على درجة الماجستير من حملة درجة البكالوريوس.
  2. ثلاث سنوات، للذين يوفدون للحصول على درجة الدكتوراة من حملة درجة الماجستير.
  3. أربع سنوات، للذين يوفدون للحصول على درجة الدكتوراة من حملة البكالوريوس.
  4. يجوز للمجلس أن يحدد في قرار الإيفاد مدة البعثة للذين يوفدون للحصول على درجات علمية عليا ذات خصوصية غير الواردة أعلاه.
- ب. تجدد المدة المقررة للبعثة العلمية وفق ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة سنوياً في ضوء التقارير التي ترد للجامعة عن المبعوث من المؤسسة المبتعث إليها.
- ج. يجوز تمديد المدة المقررة للبعثة العلمية مدة لا تزيد على سنة في حالات اضطرارية ومبررة، بقرار من المجلس، ويمكن تمديد سنة أخرى -على الأكثر- على نفقة المبعوث الخاصة.

**المادة (9):** إذا أخل المبعوث بأي شرط من الشروط الواردة في المادتين (5 و 7) من هذا النظام، تنهى بعثته، وتطبق عليه أحكام الفقرة (ب) من المادة (13) من هذا النظام.

## المادة (10):

أ. يوقع المبعوث لدى كاتب العدل تعهداً للخدمة في الجامعة ثلاثة أمثال المدة التي سيقضيها في البعثة الخارجية ومثلي المدة إذا كانت البعثة داخلية، ويعد أي جزء من سنة البعثة سنة كاملة لغايات الخدمة في الجامعة.

ب. يقدم المبعوث رهناً عقارياً من الدرجة الأولى، تساوي قيمته مثلي المبلغ الذي سينفق عليه من الجامعة، وأية إعفاءات مالية يحصل عليها بسبب هذه البعثة العلمية، يسددها المبعوث وكفيله في حال عدم الوفاء بالالتزامات المترتبة على البعثة العلمية.

ج. تقوم الجهات القانونية المختصة في الهيئة المالكة والجامعة بمراجعة معاملات الرهن والكفالات والاتفاقيات واعتمادها حسب الأصول.

المادة (11): لا يجوز للمبعوث أن يقوم بأي عمل لقاء أجر أو رواتب في أثناء مدة بعثته إلا بإذن المجلس.

المادة (12): يؤمن للمبعوث على حساب الجامعة ما يلي:

أ. تذكرة سفر بالدرجة السياحية، بالطائرة ذهاباً وإياباً إلى الجهة الموفد إليها للمبعوث وزوجه واثنين من أولاده ممن هم دون الثامنة عشرة لمرّة واحدة فقط طوال مدة البعثة، إلا في الحالات الخاصة التي يقرها مجلس العمداء.

ب. رسوم المؤسسة الموفد إليها، إلا في حالة إعفاء الموفد من هذه الرسوم لأي سبب كان.

ج. تكاليف طباعة الأطروحة بما لا يتجاوز (500) دينار أردني.

د. المبلغ الشهري المحدد حسب التعليمات الصادرة بموجب هذا النظام.

هـ. ثمن كتب وقرطاسية مقدارها (200) دينار أردني، تدفع سنوياً.

و. تسهم الجامعة في نفقات التامين الصحي للمبعوث بصرف فواتير علاجه، على ألا تزيد بمجملها عن مخصص شهر لكل عام.

المادة (13):

أ. للمجلس اتخاذ القرار بإنهاء البعثة لأي مبعوث في أي من الحالات الآتية:

1. إذا صدر بحق الموفد حكم بجناية أو حكم بجنحة ماسة بالشرف.
2. إذا اتخذت المؤسسة المبتعث إليها قراراً بفضله من الدراسة.
3. إذا دلت نتائج السنوية على تقصير أو رسوب يحول دون متابعته الدراسة في المؤسسة المبعوث إليها.
4. إذا لم يتمكن المبعوث من الحصول على المؤهل المطلوب في نهاية مدة البعثة أو أي مدة تمدد إليها، أو إذا استتف عن مواصلة الدراسة دون عذر مقبول لدى المجلس.
5. إذا خالف المبعوث أي حكم من أحكام هذا النظام أو التعليمات الصادرة بموجبه، أو أي شرط من شروط عقد الابتعاث.

ب. إذا أنهيت البعثة لأي سبب من الأسباب الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، وجب على المبعوث وكفيله أن يردا إلى الجامعة النفقات التي دفعتها والإعفاءات جميعها التي حصل عليها الموفد بسبب البعثة العلمية مضافاً إليها 100% من تلك النفقات.

#### المادة (14):

- أ. على المبعوث أن يلتحق بالجامعة، ويضع نفسه تحت تصرفها، خلال مدة لا تزيد على شهرين من تاريخ حصوله على الدرجة العلمية المطلوبة.
- ب. يصدر قرار من المجلس بتعيين المبعوث بما يتناسب مع درجته العلمية.
- ج. في حالة عدم اتخاذ مثل هذا القرار خلال ستة أشهر من وضع المبعوث نفسه تحت تصرف الجامعة، يعد المبعوث وكفيله في حل من الالتزامات المترتبة عليهما بمقتضى أحكام هذا النظام.

#### المادة (15):

- أ. يجوز إيفاد العاملين في الجامعة، ممن تنطبق عليهم شروط البعثة العلمية الواردة في المادة (5) إيفاداً داخل الأردن وخارجه، للالتحاق بأحد برامج الدراسات العليا في حقل تخصصه، إذا اقتضت مصلحة الجامعة ذلك.

ب. يجوز إيفاد من هو على مقاعد الدراسة من داخل الجامعة أو خارجها وفقاً لأحكام هذا النظام اذا إقتضت مصلحة الجامعة ذلك.

**المادة (16):** يصدر المجلس التعليمات التنفيذية لتطبيق أحكام هذا النظام.

**المادة (17):** يبيت مجلس الأمناء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذا النظام أو أي اشكالية ناشئة عن تطبيق أحكامه.